

الفصل الرابع (قواعد المحاسبة الضريبية)

الاتجاهات الحديثة في القانون الضريبي داخل المملكة العربية السعودية:

صدر النظام الداخلي الضريبي في المملكة بمرسوم ملكي في ١٤٣٨/١١/٢ هـ و أوجب العمل به في ٢٠١٨/١/١ م

١- ضريبة القيمة المضافة

أولاً: مفهوم ضريبة على القيمة المضافة:

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت أو الجهات وتطبق في أكثر من ١٦٠ دولة . فهي ضريبة تدفع وتحصل في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد أو الإنتاج ابتداء من شراء المنصع للمواد الخام وصولاً الى بيع المنتج للمستخدم النهائي ، فهي بخلاف الضرب الأخرى تتم ب :

- تحصيل ضريبة القيمة المضافة من عملائها لكل عملية بيع
- دفع ضريبة القيمة المضافة لمورد لكل عملية شراء

ثانياً: خصائص الضريبة على القيمة المضافة:

- ١- أنها ضريبة غير مباشرة على الإنفاق، فهي غير مباشرة لأنها لا تجب مباشرة من المستهلك بل يتم نقل عبئها حتى تصل للمستهلك النهائي.
- ٢- أنها ضريبة عامة: فهي تفرض على جميع السلع والخدمات، سواء كانت محلية الصنع أم مستوردة ولا يعفى منها إلا ما استثنى منها بنص خاص في قانون فرضها، فالأصل فيها هو الخضوع للضريبة والاستثناء هو الإعفاء.
- ٣- ضريبة تدفع بالتجزئة على مراحل متعددة: فهي ضريبة تفرض على السلعة في مختلف مراحل إنتاجها أو تداولها عند انتقالها من المنتج إلى المستهلك، فتفرض على مبيعات كل من المنتجين وتجار الجملة وتجار التجزئة والمستوردين.
- ٤- أنها تقوم على نظام الخصم الضريبي: أي أنها تتيح تنزيل مجموع الضرائب المدفوعة على السلع والخدمات المشتراة من مجموع الضرائب المحصلة على بيع المنتجات وتأدية الخدمات في مرحلة المحاسبة الضريبية ويعبر عن ذلك بالمعادلة التالية:
الضريبة الواجبة الأداء = الضريبة المحصلة - الضريبة الواجبة الخصم.
- ٥- أنها تساعد على الحد من التهرب الضريبي في المجتمع بشكل عام: لأن خاصية الخصم الضريبي فيها تشجع المكلفين على إظهار كافة المعاملات أو يجبرهم على ذلك، مما يزيد من حصيلة الضرائب عموماً في الدولة.

ثالثاً: ما هي أسباب لجوء الدولة لتطبيق ضريبة القيمة المضافة ؟

الحاجة الملحة لزيادة الإيرادات لاحتواء العجز المرتفع والمتزايد في الموازنة العامة للدولة ومن خلال توسعة الوعاء الضريبي بزيادة قاعدة الممولين وزيادة عدد السلع والخدمات التي يفرض عليها الضريبة فهي تفرض على جميع السلع والخدمات مع وجود بعض الاستثناءات.

رابعاً: الخاضعون لضريبة القيمة المضافة :

تعد كافة المنشآت والتي تجاوزت مبيعاتها خلال سنة ماضية أو سنة مقبلة حد ٣٧٥٠٠٠ ريال ومن ثم عدلت المصلحة المبلغ الى ١٠٠٠٠٠٠٠ ريال ملزمة بالتسجيل في المصلحة .

-هناك بعض المنشآت يعد فيها التسجيل اختياري وهي :

١-المنشآت التي تتراوح مبيعاتها ما بين ١٨٧٠٠٠ ريال و ٣٧٥٠٠٠ ريال

٢-المنشآت التي تتجاوز مبيعاتها ٣٧٥٠٠٠ ريال وتكون خاضعة للضريبة بنسبة صفر % .

هناك بعض المنشآت لا يجب عليها التسجيل :

١-المنشآت التي تكون مبيعاتها اقل من ١٨٧٠٠٠ ريال

٢-المنشآت التي تكون مبيعاتها معفاة من الضريبة

خامساً: موعد التسجيل :

١-المنشآت التي تتجاوز مبيعاته مليون ريال في او قبل ٢٠/١٢/٢٠١٧ م

٢-المنشآت التي تتجاوز مبيعاتها ٣٧٥٠٠٠ ريال في او قبل ٢٠/١٢/٢٠١٨ م

حالات الغاء التسجيل :

اجباري في الحالات التالية :

١-التوقف عن النشاط

٢-التصفية او انتهاء الصفة الاعتبارية

اختياري :

إذا كانت مبيعاتها خلال السنة او المتوقعة بين ١٨٧٠٠٠ ريال و ٣٧٥٠٠٠ ريال .

سادساً: متى يتم تقديم الاقرارات

يتعين بحلول اليوم الاخير من الشهر الذي يلي انقضاء الفترة الضريبية

تمديد وقت دفع الضريبة :

يحق للمكلفين تقديم طلب خطي للتمديد على أن يذكر فيه :

١- مبلغ الضريبة

- ٢- الفترة الضريبية
٣- اسباب تعذر الدفع

وعلى المصلحة إصدار إخطار بقبول الطلب أو رفضة خلال ٢٠ يوم من تاريخ استلام الطلب .

https://youtu.be/VEPvd_YR7is

https://www.youtube.com/watch?v=I4gGU4V51_Y

السلع التي تكون نسبة الضريبة فيها صفر %

هي تلك السلع والخدمات التي تعتبر خاضعة لضريبة القيمة المضافة ولكن تطبق عليها نسبة صفر% حتى تتمكن المنشآت التي تبيع من خصم المدخلات

مثل :

١- الصادرات الى خارج دول مجلس التعاون

٢- النقل الدولي

السلع المعفاة من الضريبة

١- الادوية الدرجة في وزارة الصحة السعودية

٢- العقارات الشخصية

مثال (١) : قام الصانع (أ) بتصنيع نوع من الصاج المستخدم في اعداد جسم الثلاجة الخارجي، واستخدم به مواد لحام بقيمة ٢٥ ألف ريال: وتم دفع أجور عمال انتاج بمبلغ ٧٠٠٠ ريال، وتم بيع الصاج المعالج معالجة ابتدائية للصانع (ب) بمبلغ ٦٠ ألف ريال، والذي قام بمعالجته باستخدام مجموعة مستلزمات تصنيع ودهانات تقدر تكلفتها بـ ٨٠٠٠ ريال، ثم باع ذلك الصاج المعالج للمرة الثانية بـ ٨٠ ألف ريال إلى الصانع (ج) الذي قام بدوره بتدوير الصاج وثنيه لصناعة الجسم الخارجي للثلاجة وتكلف في ذلك ١٠ آلاف ريال، ثم تم البيع الى أحد الوكلاء(د) بمبلغ ١٣٠ ألف ريال، ثم قام الوكيل (د) ببيع الثلاجات إلى أحد التجار (هـ) بـ ١٥٠ ألف ريال، وفي النهاية قام التاجر (هـ) ببيع الثلاجات للمستهلكين النهائيين محققا ربح اجمالي فيهم يقدر بـ ٢٠ ألف ريال.
المطلوب: وضح قيمة الضريبة المسددة للحكومة في كل المراحل السابقة(علما بأن سعر ضريبة القيمة المضافة ٥%)

المكلف بالضريبة	الانتاج حسب الضريبة	الضريبة ٥%	السعر شامل الضريبة	مبلغ ضريبة مسترد من مكلف	الضريبة مدفوعة للحكومة
أ	٦٠	٣	٦٣	صفر	٣

ب	٨٠	٤	٨٤	٣	١
ج	١٣٠	٦,٥	١٣٦,٥	٤	٢,٥
د	١٥٠	٧,٥	١٥٧,٥	٦,٥	١
هـ	١٧٠	٨,٥	١٧٨,٥	٧,٥	١
	٥٩٠	٢٩,٥	٦١٩,٥	٢١	٨,٥

مثال (٢)

معاملات ضريبة القيمة المضافة	سعر الوحدة الواحدة	عدد الوحدات التي تم شراؤها	الضريبة لكل وحدة	إجمالي الضريبة	اسم الضريبة
شراء أجهزة الالكترونية	١٠٠٠ ريال	١٠٠	$5\% \times 1000$ = ٥٠ ريال / جهاز	$500 = 100 \times 5$	ضريبة المدخلات
بيع أجهزة الالكترونية	١٢٠٠ ريال	١٠٠	$5\% \times 1200$ = ٦٠ ريال / جهاز	$600 = 100 \times 6$	ضريبة المخرجات
ضريبة القيمة المضافة المستحقة	ضريبة المخرجات - ضريبة المدخلات = ٦٠٠ - ٥٠٠ = ١٠٠ ريال				

مثال (٣)

معاملات ضريبة القيمة المضافة	سعر الوحدة الواحدة	عدد الوحدات التي تم شراؤها	الضريبة لكل وحدة	إجمالي الضريبة	اسم الضريبة
شراء أجهزة الالكترونية	١٠٠٠ ريال	١٠٠	$5\% \times 1000$ = ٥٠ ريال / جهاز	$500 = 100 \times 5$	ضريبة المدخلات

ضريبة المخرجات	$٦٠ \times ٨٠ = ٤٨٠٠$ ريال	$١٢٠٠ \times ٥\% = ٦٠$ ريال / جهاز	٨٠	١٢٠٠ ريال	بيع أجهزة الالكترونية لعميل في المملكة
ضريبة المخرجات	$٢٠ \times \text{صفر} = \text{صفر}$	$١٢٠٠ \times \text{صفر} = ٦٠$ ريال / جهاز	٢٠	١٢٠٠ ريال	بيع أجهزة الالكترونية لعميل في مصر
ضريبة المخرجات - ضريبة المدخلات = $٦٠٠٠ - (\text{صفر} + ٤٨٠٠) = ٢٠٠$ ريال					ضريبة القيمة المضافة المستحقة

مثال (٤)

اسم الضريبة	إجمالي الضريبة	الضريبة لكل وحدة	عدد الوحدات التي تم شراؤها	سعر الوحدة الواحدة	معاملات ضريبة القيمة المضافة
ضريبة المدخلات	$٢٠٠ \times \text{صفر} = \text{صفر}$	$١٠٠ \times \text{صفر} = \text{صفر}$	٢٠٠	١٠٠ ريال	شراء دواء مدرج في وزارة الصحة
ضريبة المدخلات	$٨ \times ١٠٠ = ٨٠٠$ ريال	$١٦٠ \times ٥\% = ٨$ ريال / جهاز	١٠٠	١٦٠ ريال	شراء دواء غير مدرج في وزارة الصحة
ضريبة المخرجات	$٢٠٠ \times \text{صفر} = \text{صفر}$	$١٢٥ \times \text{صفر} = \text{صفر}$	٢٠٠	١٢٥ ريال	بيع دواء مدرج في وزارة الصحة
ضريبة المخرجات	$١٠ \times ١٠٠ = ١٠٠٠$ ريال	$٢٠٠ \times ٥\% = ١٠$ ريال / جهاز	١٠٠	٢٠٠ ريال	بيع دواء غير مدرج في وزارة الصحة
ضريبة المخرجات - ضريبة المدخلات = $(١٠٠٠ + \text{صفر}) - (\text{صفر} + ٨٠٠) = ٢٠٠$ ريال					ضريبة القيمة المضافة المستحقة

الضريبة الانتقائية

أولاً: مفهوم الضريبة الانتقائية:

هي ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك النهائي، تفرض على السلع ذات الضرر على الصحة العامة أو البيئة كذلك السلع الكمالية بنسب متفاوتة. ويتم جبايتها على مرحلة واحدة من قبل الموردين والمصنعين، وتأخذ الهيئة العامة للزكاة والدخل على عاتقها تطبيق وتحصيل ضريبة السلع الانتقائية.

بالإضافة لما سبق فإن الضريبة الانتقائية لا تفرض فقط على إنتاج السلع الانتقائية داخل المملكة ، بل أيضاً على السلع الانتقائية المستوردة من الخارج إلى المملكة. ويتوقع أن تبلغ الضريبة الانتقائية في السعودية على منتجات التبغ (مثل السيجار والسجائر العادية) ومشروبات الطاقة (التي تحتوي على مواد منبهة مثل الكافيين) نسبة ١٠٠% بينما على المشروبات الغازية قد تصل إلى ٥٠% من قيمتها. لاحظي: المشروبات الغازية المقصودة في الضريبة الانتقائية هي تلك المشروبات التي تحتوي على غازات باستثناء المياه الغازية، كما تشمل المشروبات الغازية المساحيق والمستخلصات التي يمكن تحويلها إلى مشروب غازي.

ثانياً: أهداف تطبيق الضريبة الانتقائية:

- ١- الحفاظ على الصحة العامة من خلال تخفيض نسبة استهلاك السلع الضارة ودفع المستهلكين للتقليل من استهلاكها، إضافة إلى مساعدة الراغبين بالإقلاع عنها.
- ٢- توجيه الموارد المالية المتحصلة من الضريبة لمشاريع وبرامج مفيدة وخفض تكاليف العلاج وتعويض خزينة الدولة عما تنفقه لمعالجة البيئة والمتضررين.
- ٣- ارتفاع تكاليف المواد الضارة يوجه الشركات المنتجة للسلع الضارة لإيجاد بدائل لتجنب تسديد الضرائب على منتجاتها لأن ذلك سيعرضها للخسارة. وهذه البدائل قد تكون سلع مفيدة لا تخضع لتلك الضريبة تجنباً لسداد مثل هذه الضرائب.

ثالثاً: توقيت سداد الضريبة الانتقائية والغرامات على المخالفين لها:

إن الشخص الملزم بتقديم الإقرار الضريبي عليه سداد الضريبة المستحقة عن كل شهرين خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإقرار. تطبق الغرامات والعقوبات تجاه من يتأخر في التسجيل أو تقديم الإقرار متأخراً أو وضع بيانات مضللة به أو تسديد الضريبة متأخراً عن فترة الـ ١٥ يوم التي تلي الشهرين

أسعار الضريبة :

تتضمن مرحلة الربط تحديد مقدار الضريبة من خلال سعر معين على المادة الخاضعة لها والذي قد يكون سعراً نسبياً أو تصاعدياً (سعر الضريبة هو مبلغ الضريبة في علاقته بالوعاء)

حددت المادة السابعة من النظام أسعار الضريبة على النحو التالي :

أ - سعر الضريبة على الوعاء الضريبي هو عشرون بالمائة (٢٠ %) لكل من :

١- شركة الأموال المقيمة

٢- الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط

٣- الشخص غير المقيم نتيجة لنشاط يمارسه في المملكة من خلال منشأة دائمة

ب- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي فقط هو (٣٠ - ٨٥ %)

ج - سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية هو (٨٥ %)

د- أسعار الضريبة المستقطعة هي الأسعار المحددة في المادة الثامنة والستين من هذا النظام .

٢٠%	أتعاب الإدارة
١٥%	أتاؤه ، ريع دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيسي
٥%	خدمات فنية واستشارية ، إيجار ، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري ، خدمات اتصالات هاتفية دولية ، عوائد قرض ، أقساط التامين ، أرباح موزعة
١٥%	أي دفعات أخرى

الهيكل الزكوي والضريبي في المملكة العربية السعودية (الأشخاص المكلفون / الخاضعون)

١- الشخص الطبيعي/ العادي / المقيم

- صاحب المؤسسة الفردية
- الشريك المتضامن في شركات الأشخاص

زكاة (٢,٥ %)	سعودي أو خليجي	أ- أن يكون له سكن دائم في المملكة وأن يتواجد فيه لمدة لا تقل عن ٣٠ يوم في السنة الضريبية. أو ب- أن يتواجد في المملكة لمدة لا تقل عن ١٨٣ يوم في السنة الضريبية.	شروط الإقامة
ضريبة دخل (٢٠ %)	غير سعودي أو خليجي (أجانب)		

٢- شركة الأموال المقيمة (الشخص الاعتباري / المعنوي)

- شركات المساهمة
- شركة التوصية بالأسهم
- حصص الموصين في شركات التوصية

- صناديق الاستثمار - شركة ذات مسؤولية محدودة -			
زكاة (% ٢,٥)	حصص الشركاء السعوديين والخليجيين	أ- أن تكون قد تأسست وفق نظام الشركات السعودي. أو ب- تقع إدارتها المركزية أو الرئيسية في المملكة.	شروط الإقامة
ضريبة دخل (%٢٠)	حصص الشركاء غير السعوديين وغير الخليجيين (الأجانب)		
٣- الشخص غير المقيم (طبيعي / اعتباري)			
ضريبة دخل (%٢٠)	الذين يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة	الذي لا تنطبق عليه شروط المقيم	شروط الإقامة
ضريبة الاستقطاع مادة ٦٨	الذين يحققون دخلاً من مصادر في المملكة دون أن يكون لهم منشأة دائمة		
٤- شخص مقيم أو غير مقيم / طبيعي أو اعتباري / سعودي أو غير سعودي			
ضريبة دخل (٨٥%)	الذين يعملون في مجال الزيت والمواد الهيدروكربونية		
ضريبة دخل (٣٠% - ٨٥%) حسب معدل العائد الداخلي	الذين يعملون في مجال الغاز الطبيعي		

السنة الضريبية :

أن من الأمور المقبولة أن الضريبة تفرض على الدخل التي تتحقق عادة خلال السنة وهي الوحدة الزمنية لوعاء الضريبة .

١-الأصل أن تكون السنة الضريبية متمشية مع السنة الهجرية، أي تبدأ في أول المحرم وتنتهي في نهاية ذي الحجة من كل عام، إلا أن المادة الثانية والعشرون من النظام والمادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية للنظام وضعت ضوابط لتحديد السنة الضريبية للمكلف على النحو التالي :

أ - السنة الضريبية هي السنة المالية للدولة

ب - يجوز للمكلف استخدام فترة اثني عشر شهراً مختلفة كسنة ضريبية

ج - إذا غير المكلف سنته الضريبية، تعامل الفترة الفاصلة بين آخر سنة ضريبية كاملة قبل التغيير وتاريخ ابتداء السنة الضريبية الجديدة، كفترة مالية قصيرة ومستقلة، ويجوز أن تكون

السنة الأولى للمكلف الجديد أو السنة الأخيرة للمكلف في حالة التوقف أو التصفية سنة مالية قصيرة مستقلة ما لم ينص على أن تكون سنة طويلة وفقاً لنظام الشركات.

مع مراعاة الآتي:

أ- أن يلتزم المكلف بتقديم إقرار ضريبي مستقل عن الفترة القصيرة الفاصلة بين آخر سنة ضريبية قبل التغيير وبداية السنة الضريبية الجديدة، وسداد الضريبة بموجبه في المواعيد النظامية

ب- يجوز أن تكون السنة الأولى للمكلف الجديد أو السنة الأخيرة له في حالة التوقف أو التصفية سنة مالية قصيرة مستقلة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أن تكون سنة طويلة

٢- يجب على المكلف الذي تكون سنته المالية الأولى سنة طويلة وفقاً لعقد تأسيس الشركة، تقديم إقرار ضريبي عن فترة اثني عشر شهراً من بداية سنته المالية خلال مئة وعشرين يوماً من نهايتها، وبعد انتهاء السنة المالية الطويلة يقدم للمصلحة إقراراً واحداً عنها ويدفع الضريبة المتحققة بموجبها بعد حسم ما سبق أن دفعه عن الفترة الأولى.

٣- في حالة تقديم الإقرار الضريبي عن فترة مالية قصيرة، وهي الفترة التي تقل عن اثني عشر شهراً، فإن تاريخ استحقاق الضريبة، وتقديم الإقرار الضريبي، يكون خلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ قفل الحسابات.

وتأسيساً على ذلك واستثناءً من سنوية الضريبة فالأحوال العادية التي تحتسب فيها الضريبة عن فترة مالية قصيرة تقل عن (١٢) شهراً تنحصر في ثلاث حالات هي:

١- بداية النشاط

٢- تغيير السنة المالية للمكلف

٣- انقضاء النشاط

الأحوال العادية التي تحتسب فيها الضريبة عن الفترة مالية طويلة تزيد عن (١٢) شهراً

ولا تزيد عن (١٨) شهراً تنحصر في حالتين هما:

١. بداية النشاط

٢. انقضاء النشاط

مثال (١) على تغيير السنة المالية :

شركة أجنبية كانت تتبع سنتها المالية من أول أغسطس لآخر يوليو من كل سنة ثم غيرت ذلك وجعلت سنتها لآخر ديسمبر وذلك ابتداءً من أول يناير ٢٠٠٤ ، فإذا كانت أرباحها في الفترة المالية القصيرة من أول أغسطس سنة ٢٠٠٣ لآخر ديسمبر ٢٠٠٣ (٣٠٠٠٠٠٠ ريال) وأرباحها في السنة المالية المنتهية في آخر ديسمبر ٢٠٠٤ بلغت (٥٠٠٠٠٠٠ ريال).

المطلوب حساب الضريبة المستحقة على الشركة؟؟

الفترة المالية القصيرة (من أول أغسطس إلى آخر ديسمبر من عام ٢٠٠٣) الضريبة =
٣٠٠٠٠٠٠ * ٢٠% = ٦٠٠٠٠٠ ريال .

الفترة المالية الأخرى (سنة من أول يناير لآخر ديسمبر من عام ٢٠٠٤) الضريبة =
١٠٠٠٠٠ * ٢٠% = ١٠٠٠٠٠٠ ريال .

مثال (٢) على الفترة المالية الطويلة : (على ان لا تتجاوز ١٨ شهراً)

مكلف بدأ نشاطه في أول رمضان من عام ١٤٣٦ هـ ووافقت المصلحة بأن تكون سنتة المالية تبدأ من أول محرم (أي للمكلف سنة مالية طويلة تتجاوز ١٢ شهراً وهي ١٦ شهراً)
فإذا علمتي أن أرباح الفترة من ١/٩/١٤٣٦ وحتى ٣٠/١٢/١٤٣٦ هـ بلغت ٦٥٠٠٠ ريال
وأن صافي أرباح الفترة من ١/١/١٤٣٧ إلى ٣٠/٨/١٤٣٧ هـ بلغت ١٠٠٠٠٠ ريال
وصافي أرباح الفترة من ١/٩/١٤٣٧ إلى ٣٠/١٢/١٤٣٧ هـ بلغت ٦٠٠٠٠ ريال

المطلوب حساب الضريبة ؟

حساب الضريبة عن سنة مالية كاملة (١٢ شهر تبدأ من ١/٩/١٤٣٦-٣٠/٨/١٤٣٧)
 $(١٠٠٠٠٠ + ٦٥٠٠٠) * ٢٠\% = ٣٣٠٠٠$ ريال

حساب الضريبة عن سنة مالية طويلة (١٦ شهر من ١/٩/١٤٣٦-٣٠/١٢/١٤٣٧ هـ)
 $(٦٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠ + ٦٥٠٠٠) * ٢٠\% = ٤٥٠٠٠$ ريال

ملاحظة إذا زادت الضريبة المستحقة في الفترة الطويلة عن ١٠% من قيمة الضريبة المدفوعة عن سنة ضريبية (السنة الأولى) يطبق على المكلف غرامة تأخير على فرق الضريبة الزائدة عن المبلغ المدفوع .

ويتم احتساب الضريبة بناء على المعادلة التالية :

الضريبة السنوية الافتراضية = (ضريبة الفترة المالية الطويلة / عدد اشهر الفترة المالية الطويلة) * ١٢

$$= ١٢ * (١٦ / ٤٥٠٠٠)$$

$$= ٣٣٧٥٠ ريال$$

الفرق بين الضريبة = ٣٣٧٥٠ - ٣٣٠٠٠ = ٧٥٠ ريال .

ال ١٠% من المبلغ المدفوع للفترة الأولى = ٣٣٠٠٠ * ١٠% = ٣٣٠٠٠ ريال

ويتم مقارنة ال ١٠% بالضريبة الأولى ولا يلزم المكلف بدفع غرامة تأخير عن الفرق

وإذا افترضنا أن أرباح السنة المالية الطويلة = ٣٠٠٠٠٠٠ ريال

حساب الضريبة عن سنة مالية طويلة (١٦ شهر من ١/٩/١٤٣٦-٣٠/١٢/١٤٣٧ هـ)

$$(٣٠٠٠٠٠٠) * ٢٠\% = ٦٠٠٠٠٠ ريال$$

الضريبة السنوية الافتراضية = (ضريبة الفترة المالية الطويلة / عدد اشهر الفترة المالية الطويلة) * ١٢

$$= (١٦ / ٦٠٠٠٠) * ١٢ = ٤٥٠٠٠ \text{ ريال .}$$

الفرق بين الضريبة = ٤٥٠٠٠ - ٣٣٠٠٠ = ١٢٠٠٠ ريال

١٢٠٠٠ يزيد عن ١٠% (٣٣٠٠ ريال)

إذن تطبق غرامة على المبلغ الزائد = ١٢٠٠٠ * ٢٠% = ٢٤٠٠ ريال .

الغرامات :

هناك أربعة أنواع من الغرامات تفرض على المكلفين :

- ١ - غرامة عدم التسجيل في الموعد النظامي.
- ٢ - غرامة عدم تقديم الإقرار.
- ٣ - غرامة التأخير في السداد.
- ٤ - غرامة تهرب وغش.

(١) غرامة عدم التسجيل في الموعد النظامي:

تفرض غرامة عن عدم التسجيل في الموعد المحدد (قبل نهاية السنة المالية الأولى) كالاتي:
١٠٠٠ ريال للشخص الطبيعي، ١٠,٠٠٠ ريال لشركة الأموال المساهمة، ٥٠٠٠ ريال للكيانات الأخرى.

(٢) غرامة عدم تقديم الإقرار :

١ - تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

- أ- عدم تقديم الإقرار خلال مئة وعشرون يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية.
- ب- عدم تقديم الإقرار طبقاً للنموذج المعتمد حتى لو قدم في الموعد النظامي.
- ج- عدم تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار حتى لو قدم الإقرار في الموعد النظامي ووفقاً للنموذج المعتمد.
- د- عدم إشعار المصلحة وتقديم الإقرار الضريبي في حالة التوقف عن مزاولة النشاط خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف والسداد بموجبه.
- هـ- عدم تقديم إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص خلال ستين يوماً من نهاية السنة الضريبية .

٢- في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد ، تُحصّل الأعلى من الغرامتين الآتيتين :

(أ) ١ % من إجمالي الإيرادات وبحد أقصى قدره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف ريال)

(ب) حسب النسب الآتية :

- ٥ % من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير ثلاثين يوماً من الموعد النظامي.
- ١٠ % من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثين يوماً ولم يتجاوز تسعين يوماً من الموعد النظامي .

٢٠ % من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن تسعين يوماً ولم يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي.

٢٥ % من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي .

٣) غرامة التأخير في السداد:

١ - تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١ % من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية:

- أ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار .
- ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة .
- ج- التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة بنهاية الشهر السادس ، والتاسع ، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.
- د- الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيطها من تاريخ استحقاقها الواردة في المادة الحادية والسبعين من النظام.
- هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام ، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع.
- ٢ - لا يتوجب احتساب الغرامة المحددة بواقع ١ % من الضريبة غير المسددة إذا لم تكتمل مدة التأخير ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق.
- ٣ - لا يمنع الربط على المكلف بالأسلوب التقديري من فرض غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة التأخير متى توفرت مبررات فرضها.

٤) غرامة تهرب وغش:

تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمئة (٢٥ %) منفرد الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة ، وعلى الأخص في الحالات الآتية :

- ١ - تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقية لا تعكس الوضع الصحيح للمكلف.
- ٢ - تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظهره دفاتره وسجلاته.
- ٣ - تقديم فواتير أو وثائق مزورة أو مصطنعة أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.
- ٤ - عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة.

٥ - إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام المصلحة بالفحص.

حالة رقم ١

قدمت إحدى الشركات إقرارها الضريبي عن العام المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م في يوم ٢٠٠٧/٩/١ م وسددت المستحق بموجبه .. مع العلم بأن إيرادات المكلف ٨ مليون ريال ومصروفاته ٥ مليون ريال ..

المطلوب : حساب الضريبة المستحقة و غرامة التأخير في تقديم الإقرار ، و غرامة التأخير في السداد

$$\text{الأرباح} / ٨.٠٠٠.٠٠٠ - ٥.٠٠٠.٠٠٠ = ٣.٠٠٠.٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$\text{الضريبة} / (٣.٠٠٠.٠٠٠ * ٢٠\%) = ٦٠٠.٠٠٠ \text{ ريال}$$

غرامة عدم تقديم الإقرار

$$٨.٠٠٠.٠٠٠ * ١\% = ٨٠.٠٠٠$$

$$٦٠٠.٠٠٠ * ٢٠\% = ١٢٠.٠٠٠$$

$$\text{غرامة عدم تسديد الضريبة} / ٦٠٠.٠٠٠ * ٤\% = ٢٤.٠٠٠ \text{ ريال}$$

حالة رقم ٢

مكلف (شركة أشخاص) حصل على السجل التجاري بتاريخ ٢٠٠٦/١/١ م وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ م قدم إقراره الضريبي عن العام المالي الأول المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م متضمنا صافي دخل قدره ٥٠٠.٠٠٠ ريال ، وقامت المصلحة بتعديله ببعض المصروفات الغير جائزة الحسم وقدرها ٣٠٠.٠٠٠ ريال ليصبح ٨٠٠.٠٠٠ ريال ، علما بأن الشركة قد تأخرت في التسجيل عن الموعد النظامي .

المطلوب / تحديد مقدار ضريبة الدخل المستحقة على الشركة والغرامات (إن وجدت)

$$\text{الضريبة} / ٨٠٠.٠٠٠ * ٢٠\% = ١٦٠.٠٠٠ \text{ ريال}$$

لا توجد غرامة عدم تقديم الإقرار ولا غرامة عدم تسديد الضريبة

توجد غرامة عدم التسديد في الموعد النظامي وقيمتها ١٠٠٠ ريال

حالة رقم ٣

قدم مكلف إقراره الضريبي عن العام المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م في يوم ٢٠٠٧/٨/١ م وسدد المستحق عليه . وعند الفحص والمراجعة تبين أن هذا الإقرار قد تم تقديمه متأخرا عن الموعد النظامي بمدة ٣ أشهر .. مع العلم بأن إجمالي إيرادات المكلف ٢٠ مليون ريال وإجمالي مصروفاته ١٦ مليون ريال

المطلوب / حساب مقدار الغرامة المستحقة بسبب : التأخر في تقديم الإقرار والتأخر عن السداد

$$\text{الأرباح} / ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ - ٤.٠٠٠.٠٠٠ = ١٦.٠٠٠.٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$\text{الضريبة} / (١٦.٠٠٠.٠٠٠ * ٢٠\%) = ٨٠٠.٠٠٠ \text{ ريال}$$

غرامة عدم تقديم الإقرار

$$٢٠.٠٠٠.٠٠٠ * ١\% = ٢٠٠.٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$٨٠٠.٠٠٠ * ١٠\% = ٨٠.٠٠٠$$

$$\text{غرامة عدم تسديد الضريبة} / ٨٠٠.٠٠٠ * ٣\% = ٢٤.٠٠٠ \text{ ريال}$$